

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

التطبيقات: 1- إذا كان محل وضوئه من بدنه نجساً فتوضاً وشك بعده في أنه طهره ثم توضاً أم لا، بنى على بقاء النجاسة فيجب غسله لما يأتي من الأعمال وأما وضوؤه محكوم بالصحة عملاً بقاعدة الفراغ([1579]). 2- أن الشك في الشرط قد يكون قبل الشروع في الصلاة وأخرى اثنائها وثالثة بعد الفراغ منها أما في الأخير فلا أشكال في عدم الاعتناء والبناء على الصحة بقاعدة الفراغ المستفادة من الروايات الكثيرة وأما في الأول فلا بد من إحراز الشرط ولو بالأصل من استصحاب ونحوه. وأما في الثاني فإن كان محرراً للشرط فعلاً وقد شك في تحققه بالإضافة إلى الأجزاء السابقة كما لو رأى نفسه متوجهاً إلى القبلة وشك في كونه كذلك قبل ذلك لمانع حينئذ من جريان قاعدة التجاوز من الأجزاء السابقة([1580]). 3- لو شك في صحة ما أتى به وفساده لا في أصل الأتيان فإن كان بعد الدخول في الغير فلا أشكال في عدم الالتفات وإن كان قبله فكذلك لأن الخروج والتجاوز عن نفس المشكوك فيه يتحقق بمجرد الفراغ منه إذ يصدق عليه حقيقة أنه مما قد مضى([1581]).